التطور التاريخي لحقوق الإنسان
انطلاقاً من القرن الثالث عشر
حتى التاريخ المعاصر

كما أشرنا سابقاً فإن فكرة الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه ليست وليدة اليوم، فقد استمرت المحاولات منذ القدم بسبب ظلم الإنسان للإنسان وجور الحاكم للمحكوم، وإذا بدأنا الحديث عن بداية تلك المحاولات فإن ذلك الأمر سيطول، ولكن سنكتفي بالحديث وبشكل مختصر جداً منذ بداية القرن الثالث عشر، حيث كانت البداية الأولى في أوروبا للتحرر من الظلم والطغيان. ففي يونيو من عام ١٢١٥م وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في إنجلترا الوثيقة العظمى أو وثيقة الحقوق والحريات (Magna Charta or Magna carta) التي أكره فيها الشعب والنبلاء الإنجليز الملك جون على إقرارها، وهي وثيقة تضمن حقوق النبلاء، وتشكل ضماناً أساسياً للحقوق العامة، بما في ذلك إقرار نظام المحلفين وعدم وضع الإنسان في الحبس مدة طويلة دون محاكمة، وتجنب المظالم المالية، وإعطاء البرلمان سلطات أوسع تجاه المال العام لتجنيبه من النهب بطرق غير مشروعة[1].

بعد ذلك توالت العديد من الوثائق والقوانين التي تطالب بحقوق عامة الشعب بما في ذلك الديمقراطية البرلمانية ومبدأ الشرعية

(1) Thomas Taswell- Langmead, England Constitutional History, London,1229, pp.80-90. Webster New Collegiate Dictionary, G and C Merriam Company, U.S.A, 1974, p.691

وسيادة القانون، وكان من أهمها ما أقره البرلمان الإنجليزي باسم عريضة الحقوق أو التماس الحقوق (Petition of Rights) عام ١٦٢٨م، وقد تضمنت هذه الوثيقة حقوق الشعب بكافة طبقاته، بما في ذلك التأكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنه حتى تثبت إدانته أو تهمته، وأن لا تستخدم الأحكام العرفية وقت السلم[1].

وفي عام ١٦٧٩م صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الحرية الشخصية (Act of Habeas Corpus)، ويعد هذا القانون نوعاً من الضمان الأساسي لحماية الحرية الشخصية ضد تعسف السلطة، خاصة فيما يخص الاعتقال العشوائي الذي لم تصدر به مذكرة قانونية من قبل السلطات المختصة، كما أن هذا القانون أعطى الفرد الحق في إعادة النظر في اعتقاله أو توقيفه. أما في عام ١٦٨٩م وبعد محاولات متكررة وافق البرلمان الإنجليزي على مطالب الشعب (الذي ألح فيه على إقرار حقوقه في الحرية وعدم تفرد الملك في السلطة) بالمصادقة على ميثاق أو قانون الحقوق المتمثل بخلاصة الحقوق الأساسية (Bill of Rights)، وقد تضمن هذا القانون نقاطاً مهمة مهدت لمشاركة شعبية واسعة، ووضعت حداً لسلطات الملك في عرقلة القوانين أو الإعفاء من تطبيق القانون، كما أتاح ذلك للبرلمان والسلطات التشريعية نفوذاً أكبر لتسيير شؤون البلاد والشعب، ثم صدر بعد ذلك بعقد من الزمن أي في عام ١٧٠١م ما يسمى بقانون التسوية (Act of Settlement)، وقد أجبرت تلك القوانين والوثائق

(1) Thomas Taswell - Langmead, pp. 500-501.

والتشريعات اعتراف الملك بحقوق كافة الشعب دون تمييز، ومساواتهم أمام القانون، كما أكدت على الحد من انتهاك الملك وحاشيته وحلفائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب واستغفالهم بسن قوانين تخدم مصالحهم الذاتية أو استخدام طرق ملتوية ومتعددة[١].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تضمن إعلانها للاستقلال ما يسمى بإعلان فرجينيا عام ١٧٧٦م ولأول مرة وبشكل صريح مبدأا المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وحيث إن الأمر أصبح كذلك فإنه من الطبيعي أن يملك الشعب حقه في التمرد على انحراف الدولة عن أهدافها التي ارتضاها الشعب. وقد صدر بعد ذلك الدستور الأمريكي وكان ذلك في عام ١٧٨٧م، وتحت عليه العديد من التعديلات والتطوير في السنوات اللاحقة، وقد تلا ذلك الموافقة على وثيقة الحقوق الأمريكية التي صادق عليها الكونجرس عام ١٧٩١م[٢].

وفى أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من قبل دكتاتورية وطغيان الملك، صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في السادس والعشرين من أغسطس عام ١٧٨٩م، تبع ذلك صدور الدستور سنة ١٧٩١م (تزامن ذلك مع مصادقة الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية)، وقد تميزت

(1) A.V. Dicey, The Law of the Constitution, London, 1926, pp. 150-182. Webster. New Collegiate Dictionary, p.110.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الدستور الأمريكي وماذا يعني انظر إلى Edward Corwin, The Constitution and what it means today, Princeton, U.S.A., 1954.

الوثيقة الفرنسية الخاصة بحقوق الإنسان عن غيرها مما سبقها من الدول الغربية الأخرى وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر دقة وشمولية ووضوح بالنسبة لحقوق الإنسان، بل لم تقتصر على المواطن الفرنسي فقط، بل تعدت ذلك لتركز على الناس جميعاً، حيث أكدت على أن الناس خلقوا ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة أو النكران، كما أكدت على عدم اضطهاد الإنسان، وأن يكون الشعب هو مصدر السلطة[١].

إن المحاولات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء أوروبا التي كانت تعاني من الصراعات والحروب اتخذت أساليب متعددة الأشكال فيما يخص حقوق الإنسان الأساسية، ففي عام ١٨٦٤م توصلت دول أوربا الوسطى إلى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح التي عرفت فيما بعد باسم (اللجنة الدولية للصليب

(١) كانت فرنسا حتى قيام الثورة يعاني شعبها من أوضاع صعبة بالنسبة لحقوقه الأساسية، فقد كانت ترزح تحت حكم ملكي دكتاتوري مطلق يتذرع بمبدأ الحق الإلهي في استمداد سلطانه، وبهذا المبدأ فرضوا على الشعب واجب الطاعة المطلقة لهم، حيث إن ما يملونه على الشعب يعد بمثابة قانون يجب احترامه، ومن يفعل خلاف ذلك سينال العقوبة الصارمة، من هذا المنطلق لملوك فرنسا مطلق الحرية بالتصرف في خزينة الدولة دون رقيب أو حسيب، وفرض ضرائب على المواطن بالطريقة التي يرونها تخدم مصالحهم الشخصية، وتحكموا بحريات الشعب بشكل لم يعد يطاق، حيث وصل الأمر إلى التدخل الصارخ في حياة الفرد، وكانت تلك التصرفات السلطوية المطلقة هدفها حماية وخدمة مصالحهم الذاتية؛ لذا فقد جاءت فكرة الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان في الغرب بشكل عام مع الثورة الفرنسية رغم ما سبق ذلك من محاولات في هذا المجال.

الأحمر)، وفي عام ١٨٨٩-١٨٩٠م في بروكسل توصلت بعض الدول الأوربية إلى معاهدة عامة تنص على عزم الدول المشاركة وضع نهاية للاتجار بالأرقاء الأفارقة.

وفي إطار المنظمات الدولية والإقليمية فقد كان لعصبة الأمم المتحدة محاولات عديدة بين عامي ١٩١٤م و ١٩٣٩م هدفها حماية حقوق الإنسان الأوربي، وشملت تلك المحاولات في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد القاطنين مناطق تحت الانتداب، وكل تلك المحاولات كان هدفها في المقام الأول حماية الفرد في محيط أوربا الوسطى، ومن الاتفاقيات التي اعتبرت إلى حد ما عملاً إيجابياً من قبل عصبة الأمم اتفاقية عام ١٩٢٦م التي تجعل الرق عملاً خارجاً على القانون، وهي الاتفاقية ذاتها التي عُدلت في ديسمبر ١٩٥٣م في إطار منظمة الأمم المتحدة وبدأ نفاذها عام ١٩٥٥م.

جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الإنسان

على الرغم من أن الجامعة العربية سبقت هيئة الأمم المتحدة في إنشائها بأشهر عديدة، إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي نص بخصوص حقوق الإنسان، ولكن بعد حوالي أكثر من عقدين من الزمن على قيام الجامعة أصدر مجلسها قراراً في سبتمبر ١٩٦٦م متزامناً مع صدور العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م (وذلك بعد نداءات متكررة من قبل هيئة الأمم المتحدة بأن يكون عام ١٩٦٨م سنة عالمية لحقوق الإنسان) بإنشاء لجنة اقتصر عملها على مراجعة انتهاك حقوق الإنسان العربي في الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل، وتجاهلت الانتهاكات الخطيرة والتعسفية من بعض الأنظمة العربية تجاه شعوبها ومواطنيها، تلا ذلك وبعد عقد ونصف من الزمن الموافقة على إعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قِبل الجامعة عام ١٩٨٢م، واعتمد الميثاق وصدق عليه من مجلس الجامعة بعد أكثر من عقد من الزمن أي في سبتمبر ١٩٩٤م، ويبدو أن الحافز الرئيس لتحرك الجامعة في هذا الإطار الضيق هو المشاركة الدولية الكبيرة في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في يونيو ١٩٩٣م التي انتقدت الأمم المتحدة وكذلك الدول والتجمعات الدولية النشطة في مجال حقوق الإنسان الدول التي لم تضع آليات ذات مصداقية لضمان حقوق الإنسان، ورغم ذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكن

أفضل حالاً مما سبقه من محاولات وئدت في حينها، ولم يكن هذا الوأد بسبب عدم توقيع وتصديق غالبية الدول العربية على الميثاق فقط، بل إن الوضع العربي الراهن وخاصة فيما يتعلق بأزمة انعدام الديمقراطية و الشورى تعد أحد أهم الأسباب إن لم يكن السبب الرئيس في فشل مثل تلك المشاريع، وبشكل عام فإن الأمر لا يعدو كونه أكثر من مشروع شكلي (انتسخت معظم مواده إلى حد كبير من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي، ويبدو أنه في واقع الأمر نتاج ضغوط مختلفة، ولم تكن نابعة من قناعة صادقة، وذلك لتلافي الانتقادات التي كانت توجه للجامعة وأعضائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان[٦].

(٦) يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاث وأربعين مادة جزئت إلى أربعة أقسام نوجزها بشكل مختصر: فكانت الديباجة عبارة عن مدخل شامل لنص الميثاق، حيث تطرقت لكرامة الإنسان وحقوقه في الحرية والعدل والسلام التي أكدت عليها الأديان السماوية، وكذلك الإقرار بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. أما القسم الأول فقد احتوى على مادة واحدة من فقرتين تحدثت عن حق الشعوب جميعاً في تقرير مصيرها بما في ذلك حريتها في كيانها السياسي والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تمثل تحدياً صارخاً للكرامة الإنسانية، وعائقاً يحول دون التمتع بالحقوق والحريات، وتشكل هذه المادة في فقرتها الأولى انتساخاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القسم الأول للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تحدث القسم الثاني الذي =

وبلا شك فإن عدم قدرة الجامعة العربية على إيجاد آليات فاعلة ذات قدرة عملية في إطار الجامعة لمراقبة حقوق الإنسان العربي والتأكيد على احترامها، يعود إلى هامشيتها في التأثير على النظام العربي بشكل عام بسبب ميثاقها الذي وضع ليخدم الأنظمة العربية بدلاً من الشعوب، كما أن غياب الديمقراطية والشورى في العالم العربي يضيفان أهم العراقيل على قدرة الجامعة على أداء مهامها بشكل صحيح، فهي تعد من أضعف المنظمات أو التجمعات الإقليمية قدرة على التأثير في مسار السياسات الاقتصادية والسياسية لأعضائها، ولا يمكن أن تصل إلى مستوى مثيلاتها من المنظمات الإقليمية الدولية نظراً للأوضاع الاقتصادية والسياسية العربية التي تراوح مكانها دون أن نرى أي تقدم أو تطور حقيقي يذكر، حيث إننا نرى منظمات وتجمعات إقليمية دولية أخرى سواء كانت ذات طابع سياسي أو اقتصادي استطاعت أن تلبي رغبات شعوبها وتشق طريقها إلى آفاق التطور ومواكبة متغيرات العصر.

= اشتمل على المواد ٢ إلى ٣٩ عن الحقوق الفردية الاقتصادية والمدنية والسياسية للإنسان، وذلك استرشاداً بالتقسيمات المتعارف عليها في المواثيق والاتفاقات ذات الصلة وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية. أما القسم الثالث فيتكون من المادتين ٤٠ و٤١ وخصصت لموضوع إنشاء لجنة خبراء لحقوق الإنسان مهمتها تلقي التقارير من الدول الأعضاء في الجامعة، وأخيراً جاء القسم الرابع بمادتيه ٤٢ و ٤٣ ليهتم بالمسائل الإجرائية العامة للميثاق. لزيادة الإيضاح حول الجامعة العربية وحقوق الإنسان. انظر إلى: سعاد محمد الصباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، (الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص ١٤٨-١٦٥ .

أما منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشكل الدول العربية ما يقارب من نصف أعضائها والتي لا تقل هامشية عن جامعة الدول العربية فقد وافقت على ما يسمى "بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" خلال انعقاد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١-يوليو-٤ أغسطس ١٩٩٠م، وقد اشتمل الإعلان على خمس وعشرين مادة تناولت العديد من حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام، ويتضح من بنود الإعلان أن المنظمة اهتدت إلى حد ما ببعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين ولعام ١٩٦٦م، مع التأكيد على رفض بعض مواد تلك المعاهدات وخاصة التي رأت المنظمة أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن ما يتعلق بإرادة الشعوب في مناط سلطة الحكم الواردة في الإعلان العالمي وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتطرق لها إعلان القاهرة على الإطلاق، واكتفى بشكل مبهم على ما ورد في الفقرة ب من المادة ٢٣ التي نصت على أن "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة[١].

(١) يتكون الإعلان من ديباجة وخمس وعشرين مادة، وقد أكدت الديباجة على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية بالنسبة للبشرية جمعاء، وما يرجى من أمة الإسلام لتقديم حلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، كما أكدت على الإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد (بشكل مبدئي) تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها. =

ولا يعد هذا الإعلان ملزماً للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكنه اعتبر من الناحية النظرية بمثابة وثيقة هامة حول حقوق الإنسان في الإسلام لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف مجالات الحياة النظرية، حيث إنه ليس هناك ما يلوح في الأفق حول قدرة معظم دول المنظمة على تطبيق ما جاء في الوثيقة بشكل عملي، وقد جاء هذا الإعلان بناء على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦-٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

= أما مواد الإعلان الخمس والعشرين فكانت بشكل عام تبرز التأكيد على حرية وحقوق الإنسان المسلم في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، لذا فقد تطرقت إلى وجوب العمل من أجل تحقيق المساواة بين كل بني البشر، وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. كما أكدت على أن الحياة مكفولة لكل إنسان، وأنه من واجب الجميع أفراداً وجماعات ودولاً حماية هذا الحق من الاعتداء عليه. كذلك اعتبرت الأسرة هي أساس بناء المجتمع؛ لذا كان لزاماً على المجتمع تهيئة كافة السبل المتاحة لتشجيع الأفراد على ممارسة هذا الحق في تكوين الأسرة والتأكيد على مساواة المرأة بالرجل في الكرامة الإنسانية. إضافة إلى ذلك أقر الإعلان من خلال تلك المواد ضمان التعليم للجميع، وحرية المعتقد الديني وعدم جواز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان لتغيير دينه، كما أكد الإعلان على حق الإنسان في العمل والتنقل والتملك والعيش في بيئة نظيفة وخالية من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، وكذلك حرية التعبير شرط ألا تؤدى إلى إثارة الكراهية القومية أو المذهبية، وحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد. وأخيراً أكدت المادتان الأخيرتان (٢٤ و٢٥) من الإعلان أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وان هذه الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح مواد الإعلان. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

وعلى أثر موجة التحرك الغربي والمطالبة المستمرة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وخاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى أثر النداءات العالمية الموجهة للأنظمة التي لا تحترم حقوق شعوبها عبر المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، تحركت بعض الأنظمة العربية خشية من الضغوط المحلية والدولية لتدرج مساحات محدودة في دساتيرها حول احترام وضمان حقوق الإنسان، ورغم ذلك فإن غالبية تلك الأنظمة لم يكن تحركها إلا من قبيل ذر الرماد في العيون في محاولة لإيهام الرأي العام العالمي بأنها تحترم حقوق الإنسان، ولم يكن ذلك بأي حال من الأحوال تحركاً يساير التحول الجاري بالنسبة لحقوق الإنسان، وظل حتى يومنا هذا شكلاً صورياً أو نظرياً لا يعكس عملاً فعلياً لاحترام حقوق الإنسان.

منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

يتفق معظم الباحثين على أن الثورة ـ الفرنسية رغم جميع المحاولات التي سبقتها بخصوص حقوق الإنسان ـ كانت نقطة البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة لحقوق الإنسان، وأن الأمم المتحدة فيما بعد تبنت الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م، وكان أهم حافز لهذا الإعلان ما عاناه العالم بشكل عام وأوربا بشكل خاص من ويلات الحروب وخاصة الحرب العالمية الثانية[١].

(١) قبل وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جرت محاولات كثيرة في العديد من دول العالم وخاصة الأوربية منها بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لإصدار مواثيق لحقوق الإنسان، فمثلاً في الثاني من نوفمبر ١٩٥٠م وقع أعضاء المجلس الأوربي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام ١٩٥٣، وفي عام ١٩٥٩م تم إنشاء اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان في دول أمريكا اللاتينية، تم على أثرها في الثاني من نوفمبر عام ١٩٦٩م إقرار اتفاقية أكثر شمولاً لحقوق الإنسان لتصبح على غرار الاتفاقية الأوربية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٨٧م، كذلك قامت دول أوربا الغربية بالتوقيع إلى اتفاقية الميثاق الاجتماعي الأوربي في ١٨ أكتوبر ١٩٦١م ودخل حيز التنفيذ في ٢٦ فبراير ١٩٦٥م، وهكذا توالت التجارب والمحاولات لضمان حقوق الإنسان لتصبح كثيراً من تلك الوثائق جزءاً من دستور كثير من دول العالم. كما أن الإعلان كان دائماً مصدر استشهاد في الجمعية العامة ومجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة، بل إنه تجاوز ذلك ليصبح مرجعية لكل ما يخص مسألة حقوق الإنسان في كافة بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة، بما في ذلك الاستشهاد به في الدساتير الوطنية، كذلك الاقتباس منه في =

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخلُ من مواد خاصة بحقوق الإنسان؛ لذا فقد نصت الفقرة ج من المادة ٥٥ من الفصل التاسع على أنه ورغبه من الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، من هذا المنطلق فإن المنظمة تعمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". وحتى تصبح هذه المادة ذات قيمة قانونية أكبر، ورغبة من هيئة الأمم المتحدة في التزام أعضائها باحترامها، فقد طالبت المادة السادسة والخمسون أن "يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"[1].

= المعاهدات القانونية الدولية أصبح أمراً مألوفاً، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان الاقتباس من الإعلان جلياً في كل من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠م التي أعدها مجلس أوربا، ومعاهدة السلم اليابانية لعام ١٩٥١م، والنظام الأساسي الخاص المتعلق بمركز تريستا لعام ١٩٥٤م، ودستور منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٣م، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن و التعاون الأوربي الموقعة في هلسنكي عام ١٩٥٧م.

(1) Charter of the United Nations and Statue of the International Court of Justice, 1997, New York, pp. 37-38.

لاشك أن تعهد الدول الأعضاء كما طالبت به المادة ٥٦ ينطوي عليه التزام قانوني، ولكن بسبب أنه لم يحدث التوقيع على اتفاق واضح في إطار المنظومة الدولية فقد اعتبرته بعض الدول وبعض المختصين مطلباً عاماً =

ورغم اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان فإن أغلبية أعضائها لم يعيروا المادتين الواردتين في الميثاق أي أهمية، بل تم تهميشهما بشكل مقصود باعتبارهما مطلباً عاماً للتعاون وليس التزاماً قانونياً، وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"[(١)]. لذا فإنه غالباً ما تلجأ الدول الأعضاء إلى هذه المادة عندما لا تريد أن يتدخل أو يناقش أحد شؤونها الداخلية، وخاصة عندما يكون هناك إخلال بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

= للتعاون ليس له مضمون معياري، وفي الوقت نفسه ألح فريق آخر على أهمية التزام الأعضاء بالمادتين ٥٥ و ٥٦ وأنه لا يجوز خرقهما؛ لأن ذلك يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويستحق مرتكب ذلك العقاب، وبما أن الجدل اتسع في هذا الإطار فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وبعده العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م قد نصا بشكل واضح وجلي على الالتزامات الواجب تحقيقه وذلك بعد ما يتم التصديق عليهما من قبل الدولة التي توقع عليهما.

(1) Charter of the United Nations, p.7

في عام ١٩٤٥م أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجنة لحقوق الإنسان حددت صلاحياتها بالعمل على إعداد وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان وتحدد حقوقه وحرياته التي أشارت إليها المادة ٥٥ من الميثاق، وكانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إنجازات تلك اللجنة التي أقرتها الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م.

لقد أولت الأمم المتحدة على عكس عصبة الأمم حقوق الإنسان اهتماماً بحقوق الإنسان، فقد توالت الاتفاقيات العديدة وخاصة منذ العام ١٩٤٨م لتشمل العديد من الجوانب الهامة في حياة الفرد، ففي ٩ يوليو ١٩٤٨م تم وفي إطار الأمم المتحدة اعتماد اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التي بدأ تاريخ نفاذها في يوليو من عام ١٩٥٠م، وفي العاشر من ديسمبر لعام ١٩٤٨م وتزامناً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تلا ذلك اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وكذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرختين في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م التي اعتمدهما المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، وقد اعتمد بدء تاريخ نفاذهما في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م.

وفي ٢٨ يوليو ١٩٥١ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية (الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي بدأ تاريخ نفاذها في ٢٢ أبريل ١٩٥٤م، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م التي بدأ نفاذها في يوليو من عام ١٩٦٠م، كذلك في جنيف عام ١٩٥٥م تم في مجال حقوق الإنسان الخاص في إقامة العدل وتحديداً حماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ لعام ١٩٥٧م ورقم ٢٠٧٦ لعام ١٩٧٧م.

وتم في ٢٩ يناير ١٩٥٧م عرض الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة للتوقيع والتصديق، وبدأ نفاذها في ١١ أغسطس ١٩٨٥م، تلا ذلك اعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١م التي بدأ نفاذها عام ١٩٧٥م.

كذلك فيما يخص حق تقرير المصير صدر قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبموجبه تم إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما قامت الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٦٢م بعرض اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج للتوقيع والتصديق التي بدأ تاريخ نفاذها في ٩ ديسمبر ١٩٦٤م، وفي ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م اعتمدت الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والتصديق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبدأ تاريخ نفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩م.

وبعد عام ١٩٦٥م توالت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة كان أهمها وأبرزها ما تم في ديسمبر من عام ١٩٦٦م، حيث تم ولادة أهم اتفاقيتين دوليتين بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمثلا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واشتملا على أوسع ما توصلت إليه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهذان العهدان بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هما مجال دراستنا في هذا المقام لمقارنتهما كتشريع وضعي بحقوق الإنسان في الإسلام كتشريع إلهي.

ولا شك أن ما قامت به الأمم المتحدة من جهود في مجال حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية يعد جهداً عظيماً لا يستهان به في تاريخ البشرية جمعاء، رغم عدم وجود آليات فاعلة لتنفيذ ما جاء في تلك المعاهدات، ويبقى الأخطر في ذلك استغلال تلك المعاهدات من قبل الدول النافذة في الأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية من أجل تنفيذ أهدافها وإستراتيجياتها وتحقيق مصالحها على حساب الشعوب الأخرى، وخاصة تلك التي ليس لديها حكومات ذات أنظمة شورى حقيقية أو ديمقراطية.

وبالفعل فإنه خلال العقود الماضية مارست تلك الدول ضغوطها على كثير من الدول باسم حقوق الإنسان لتحقيق أهدافها والتأكيد على مصالحها، وكان معظم التركيز على حكومات دول عربية وإسلامية أكثر من غيرها، وهذا لا يعني أن مثل تلك الحكومات لا تمارس انتهاك حقوق الإنسان ضد شعوبها، وأن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية تريد حماية تلك الشعوب، بل إن الأمر تسيره المصالح والرغبة في السيطرة على المناطق الحيوية وذات المصالح النفعية على حساب الشعوب الأخرى حتى وإن تطلب الأمر تدمير أو غزو تلك الأمم، وهذا ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، وتربعها على قمة الهرم كقطب أوحد مهيمن على الساحة الدولية دون منافس على الأقل في الوقت الراهن، مما زاد من نفوذها بشكل مفرط في المنظمات الدولية السياسية منها والاقتصادية، كمجلس الأمن أو صندوق النقد والبنك

الدولي ومنظمة التجارة العالمية وحلف الناتو، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى حد الغطرسة لتتدخل أمريكا وتمارس ضغوطها على منظمات إقليمية ودولية هي ليست عضواً فيها، حتى تصدر قرارت تتوافق مع رغبة واشنطن ولا تتعارض مع مصالحها، حتى ولو أن مثل تلك القرارات تضر بمصالح شعوب تلك التجمعات أو المنظمات.

obeikandl.com